

محمد نعيم ياسين | Mohammed Naeem Yassin \*

## التعقيب الثاني على بحث: «علم الجينوم من منظور إسلامي: التساؤلات العسيرة»

«Genomics from an Islamic Perspective:  
Difficult Questions»

Second Response

---

\* أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

## مقدمة

موضوع هذا التعقيب هو البحث في إجابات عن تساؤلات أظهرتها كشف جديدة حول أهم محتويات الخلية الإنسانية، وهو الجينوم. وقد استخرجها فوزان الكريع من خلال أبحاثه وخبرته في هذا المجال، ومعرفته بثقافة المجتمعات الإسلامية. وجملة المطلوب فيها بيان أحكام الشرع لطائفة من الممارسات التي اشتمل عليها بعض تلك الكشوف، أو الآثار والنتائج المترتبة عليها.

وقد اشتمل هذا البحث على عشرين سؤالاً، يمكن احتسابها في الجملة من الحوادث الجديدة التي لم يتناولها نص شرعي بصفة مباشرة. وترجع إجابات أكثرها إلى قواعد في الشريعة عامة، وأصول في الاستنباط مرجعيتها مقاصد الشريعة العامة. كما احتوى بحث الكريع على مجموعة من الأسئلة بشأن الممارسات الجينية ذات العلاقة بالأجنة البشرية.

ولما كانت أكثر الأسئلة الواردة في البحث لم تُفصّل فروضها، وتحتاج إلى بيان أمور كثيرة لم تذكر، وتتعلق بالممارسة المسؤولة عنها، فإننا نرى أن أفضل منهج للتعقيب على هذا البحث هو بيان الطريق التي يستحسن اتباعها للوصول إلى إجابات تعبر ولو بغلبة ظن عن الأحكام الشرعية، وذلك مع عرض طائفة منها على سبيل التطبيق والتمثيل. ومن هذا المنطلق، نرى أنّ الإجابات عن هذه الأسئلة تتوقف على بيان القول الراجح في قضيتين: الأولى يقتضيها كون هذه التساؤلات حول قضايا مستجدّة، وليس فيها نصوص مباشرة، وأنّ طريقة معرفة حكم الشرع في أمثالها هي النظر في مصالح الممارسات الجينية ومفاسدها. ولا ينبغي لنا الاكتفاء بالقول المجمل في هذا الموضوع الذي مفاده أن ما كان مصلحة راجحة كان فعله واجباً أو جائزاً، وإلا فهو غير جائز؛ فإنه، مع صحته، ينقصه بيان كيفية تفعيله ببيان كيفية وزن المصالح والمفاسد لمعرفة الراجح منها، وتحديد الحكم الشرعي بناء عليه. فالقضية الأولى إذاً هي كيفية تفعيل ميزان المصالح والمفاسد. وأما القضية الثانية التي لا مناص من حسم القول فيها، فهي مدى حصانة الجنين في الممارسات الجينية، وأصلها الحاكم هو مدى مشروعية إجهاض الجنين. وفيما يأتي نقدّم رأينا في كل قضية؛ عسى أن يقدم إجابات عن تساؤلات البحث وغيرها.

## القضية الأولى: الكيفية الشرعية لوزن المصالح والمفاسد

### في النوازل<sup>(1)</sup>

نلخص القول في هذه القضية بما يأتي:

- عقدة هذه القضية هي التوصل إلى محصلة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على فعل الممارسة وتركها.

- إن محصلات أقدار المصالح والمفاسد تحتاج إلى قياس كل مصلحة وكل مفسدة تكون في الممارسة الجينية، وفي تركها.

(1) من المراجع المفيدة في هذا الموضوع رسالة الدكتوراه: محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر (عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007).

- يحتاج القياس أو الوزن إلى ميزان يُنصب، ويحتاج الميزان إلى أوزان أو معايير تقاس بها قيم المصالح والمفاسد.
- يقع استخراج المعايير الشرعية على عاتق علماء الشريعة. ومصادره في ذلك هي مقاصد الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي الكلية.
- وفيما يأتي نذكر نماذج من المعايير الشرعية المستنبطة من القواعد الكلية:
  - وجود المصلحة أو المفسدة، وعدمه.
  - أهمية المصلحة وخطورة المفسدة (ثلاثة مستويات: ضرورات، وحاجات، وتحسينيات)<sup>(2)</sup>.
  - خصوص المصلحة أو المفسدة وعمومها<sup>(3)</sup>.
  - كون المصلحة أو المفسدة واقعة أو متوقفة<sup>(4)</sup>.
  - مدى يقينية المصالح والمفاسد (خمسة مستويات: يقين، غلبة ظن، ظن، شك، توهم)<sup>(5)</sup>.
  - وجود بديل أو عدمه.
  - وجود تعسف في استعمال الحق أو عدمه<sup>(6)</sup>.
  - دوام المصلحة والمفسدة وعدمه<sup>(7)</sup>.

(2) عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2 (الدوحة: دار إحياء التراث القطري، 1979)، ص 923 وما بعدها؛ إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، ج 1 (بيروت: دار المعرفة، 1997)، ص 70؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى (بيروت: نشر دار الكتب العلمية، 1983)، ص 176.

(3) المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وفي مجلة الأحكام العدلية «يختار الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، انظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ج 2 (بيروت: دار الجبل، 1991)، ص 673، 674.

(4) الأصل أنّ المصلحة أو المفسدة الواقعة أثقل في ميزان المصالح من المتوقعة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مقطوعاً بها؛ ومع ذلك فإن المتوقع من المصالح والمفاسد له اعتباره، ولكن الكلام هنا في تحديد الأوزان، انظر في هذا الموضوع: الشاطبي، ج 1، ص 161؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ص 107؛ وانظر تفصيلاً وتقسيمًا في هذا الموضوع: ملحم، ص 295، 296.

(5) انظر معاني هذه المصطلحات: الشريف علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات (بيروت: نشر دار الكتب العلمية، 1995)، ص 128، 144، 259، وقد عبّر عن الذي قصدناه بالتوهم بالوهميات، وفسرها بأنها القضايا الكاذبة ص 255؛ «المادة 74: لا عبء للتوهم» مجلة الأحكام العدلية، وانظر شرحها عند أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، 1989)، ص 363.

(6) وأصل منع التعسف في استعمال الحق حديث «لا ضرر ولا ضرار»، وهو في: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج 2 (أبوظبي: مؤسسة آل نهيان، 2004)، ص 745، «كتاب الأفضية»، وغيره، وهو حديث حسن، ومما قيل في معناه ما يدل على منع التعسف في استعمال الحق، من ذلك قول الخشني: «الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرر الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة»، انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 20 (الرباط: وزارة الأوقاف المغربية، 1995)، ص 158. من القواعد القريبة لهذا المعنى قولهم «تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار»، انظر: علي أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، ج 3 (الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000)، ص 1203.

(7) ملحم، ص 375.

- إمكان تقييم المصالح والمفاسد.

- مدى انتشار الفساد في المؤسسات والمجتمع.

هذه بعض الاعتبارات المؤثرة في تقدير قيم المفاسد والمصالح. ومن الممكن أن يُعثر بالبحث على معايير أخرى تستوحى من المنطق أو الواقع أو القواعد الشرعية، وتساعد في زيادة صدقية عملية وزن المصالح والمفاسد. وفي الفقه الإسلامي عشرات من القواعد الفقهية موضوعها المصالح والمفاسد، ويمكن اعتبارها المصدر الأساسي لاستثمار معايير القياس التي تقاس بها تلك المصالح وتلك المفاسد.

ومن الجدير بالذكر أن عملية الوزن يجب أن يقوم بها فريق من أهل الاختصاص العلمي، وفريق من علماء الشرع؛ بحيث يستحضر الفريق الأول ما يقدره من المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة، ومدى يقينيتها. ويبيّن علماء الشريعة المعايير الملائمة لكل حالة، بالنظر إلى معطيات الفريق الأول. ثم تستخرج محصلة الوزن بحضور الفريقين.

كما ينبغي لنا ملاحظة أن المعايير الشرعية المستخدمة في القياس لا يجب استعمالها جميعاً في كل حالة، وإنما تقاس كل حالة بما يلائمها من تلك المعايير؛ ففي بعض الحالات لا حاجة إلى استعمال سوى معيار واحد، كمعيار الضرورة؛ فإنها إذا وجدت ولم تقابلها ضرورة على الطرف الآخر، وجب العمل بها دون غيرها. وقد يغني استعمال معيار الوجود والعدم عن استعمال المعايير الأخرى كلها؛ كما لو كانت الحالة خالية من أي مصلحة، أو من أي مفسدة؛ فإن هذا الفرض يُستبعد فيه أي حاجة إلى النظر إلى أي معيار آخر.

وقد تستدعي حاجة الحالة استعمال بعض المعايير وليس جميعها؛ وهذا يؤثر إلى أن الوزن يجب أن يختلف من حالة إلى أخرى، ويقرر ذلك الفريقان ويحددان الاعتبارات الشرعية التي يجب تحكيمها في تلك الحالة. ويمكن أن يُعدّ الفريقان برنامجاً يشمل على تصنيف أنواع الحالات والممارسات وما تستدعيه من المعايير التي يجب عرضها عليها.

### تطبيقات من تساؤلات البحث على القضية الأولى (قياس المصالح والمفاسد)<sup>(8)</sup>

لا بد من الإشارة، قبل ذكر طائفة من أسئلة البحث التي لا تجد جوابها إلا بوزن مصالح موضوعها ومفاسده، إلى أن كثيراً منها مجملٌ، ويحتاج إلى بيان مفردات المصالح ومفردات المفاسد في كل حالة تناولتها كل مسألة. وبعضها يمكن إعطاء جوابه بصورة إجمالية، وتعليقه على بيان ما يجب تفصيله للوصول إلى النتيجة النهائية.

(8) في إطار تقسيم الباحث تعقيبه إلى قضيتين رئيسيتين، لا يشترط الترتيب في الأسئلة المختارة المراد التعقيب عليها من موضوعات دراسة فوزان الكريع. (المحرر)

### أ. السؤال الأول من الموضوع الأول «الأمراض الأحادية الجين»

ومطلوبه حكم إطلاع المرضى على نتائج ثانوية للتحليل تشير إلى استعداد للإصابة بمرض خطير، هذا السؤال فيه إجمال شديد، ولا يمكن للعالم الشرعي أن يجيب عنه جواباً قابلاً للتطبيق إلا بعد أن يزوده أهل الاختصاص بمعلومات تمكّنه من إجراء الموازنة بين مصالح إطلاع المرضى ومفاسده، ومصالح الإخفاء عنهم ومفاسده، كل ذلك من الناحية الصحية، كما في الأسئلة التالية: هل توجد مصلحة في إطلاعهم؟ يعني: هل يوجد احتمال له وزن طبي بوقايتهم من تلك الأمراض؟ وهل نسبة استعدادهم للإصابة بهذه الأمراض معتبرة طبيًا، أم يمكن التغاضي عنها؟ وهل مفسدة الإخفاء متعيّنة أم يمكن أن يوجد بديل منها، كما لو أمكن إعطاؤهم العلاج الواقي من المرض من دون إطلاعهم؟ وما المصلحة التي يحققها إخفاء تلك النتائج عن المرضى: هل يحفظ لهم ركنًا من أركان دينهم من الضياع، أم يجتنبهم من مرض نفسي خطير، أم هو أمر تحسيني فحسب؟ وهل يمكن جبر الضرر الواقع على المرضى من جرّاء إطلاعهم على النتائج؟ يقع عبء الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها على كاهل الأطباء وأهل الاختصاص من علماء الجينوم. ولا ينبغي لعالم شريعة أن يفتي في السؤال المطروح وأمثاله بجواب قطعي حتى يحصل على الإجابة عن كل سؤال يكشف عن المصالح والمفاسد الطبية التي تترتب على الإطلاع وعلى الإخفاء.

### ب. السؤال الثاني من الموضوع الأول «الأمراض الأحادية الجين»

مطلوب هذا السؤال هو تحديد المعلومات التي يحق للوالدين الحصول عليها عند خضوع الأطفال للتحليل الجيني. التكليف الشرعي الملقى على عاتق الآباء والأمهات تجاه أولادهم تلخصه الآية الكريمة ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: 220)، وهذا النصّ الكريم يمكن أن يكون مصدرًا لتحديد المعلومات التي يجب إطلاع الآباء عليها من نتائج التحليل؛ وذلك بأن تكون معينة لهم على تحقيق الصلاح لأبنائهم وبناتهم، سواء أكان صلاحًا ماديًا أم معنويًا. وهو أمر يلتقي مع قضية وزن المصالح والمفاسد التي تقدّم بيانها؛ وبناء عليه، فإنه إذا كانت المعلومة مما يساعد الأبوين على إصلاح أبدان أطفالهم، أو على اختيار الأسلوب الأحسن في معاملتهم وتربيتهم، أو الأصلح لهم في اختيار أزواجهم في المستقبل، فهذا وأمثاله لا يجوز إخفاؤه عن الوليّ السّوي. وكذلك أي معلومة تساعد الآباء على تنمية قدرة من قدرات أبنائهم أو تحدّ من تدهورها أو تشبّطهم عن اتجاه سلوكي يضرهم أو يضرّ ذريّتهم في المستقبل؛ فلو أظهر التحليل مثلاً وجود جينات طافرة ستكون سببًا من أسباب الهوس الإجرامي، وجب إبلاغ الأبوين، ونصحهم بأحسن الطرق إلى تهذيبهم لتخفيف ذلك الدافع الجيني إلى الحد المقبول في الحياة الاجتماعية وفي شرع الله.

### ج. السؤال الثالث من الموضوع الأول «الأمراض الأحادية الجين»

ومطلوب هذا السؤال حكم إبلاغ الأقارب لطفل عن طفرة أسرية ظهرت عنده بالتحليل الجيني، على الرغم من تعارض ذلك مع حق الطفل ووالديه في الخصوصية؛ فلإنسان حق الاحتفاظ بأسرار نفسه وأسرار أولاده، وللأقارب بل المجتمع الحق في الحماية من الأمراض. فإن كانت الأمراض أو الطفرات

الجينية الأسرية مما يهدد مصلحة ضرورية أو حاجية للأقارب أو المجتمع، فإنّ الخصوصية منفردة أمرٌ تحسّيني؛ إذ لا يترتب على فقدانها حرج في مرتبة الحرج في فقدان الضروريات والحاجيات. فإذا كان ذلك التهديد للأقارب من حيث احتمال حدوثه فيهم مؤكّداً أو يحوز على نسبة معتبرة عند أهل الفن في الظنّ، وكان الإبلاغ يفتح للأقارب باباً للتوقي من النتائج الضارة المحتملة لتلك الطفرة، كان إبلاغهم واجباً. وأما إذا كانت الطفرة مما يتسبب في خلل بدني بسيط أو لا يتسبب في خلل أصلاً، فإن حق الطفل ووالديه أولى بالرعاية من حق الأقارب في التوقي من ضرر بسيط. وأصل ذلك هو تدني قيمة المصالح التي يعتبر التمسك بها تعسفاً في استعمال الحق؛ ويؤيد ذلك قاعدة فقهية هي «تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره»؛ والمقصود الضرر الذي يربو على مصلحة الحق.

#### د. السؤال الرابع من الموضوع الثاني «التشخيص قبل الولادة»

نص السؤال أنه إذا كشف تحليل الجينوم للأم أو جينها عن أورام لدى الأم من غير قصد، وكان لها فرصة للتدخل المبكر لعلاج الأورام، فهل يجوز إخراج نتيجة للتحليل لم تكن مستهدفة في الأصل؟ ليس في هذا السؤال أي مشكلة أو تحدّ أخلاقي؛ لأن صاحبة الخصوصية هي التي سيكشف لها عن عيب في بدنها، والمتضرر من الإخفاء هو عين المستفيد من الكشف؛ وفي رؤيتنا الشرعية أن الحكم هنا هو الوجوب وليس الجواز فحسب؛ لأن القاعدة الفقهية الكبرى المتفق عليها، وهي قاعدة «الضرر يُزال»، تقتضي وجوب إزالة الضرر، وتكملها مجموعة من القواعد التي توجب ارتكاب أهون الشرين، وقل أهون الضررين، ولا شك في أن ضرر الأورام في المثال أعظم من ضرر كشف نتيجة في التحليل لم تكن مقصودة. ونرى بناءً على هذه القواعد وأمثالها أنه يحرم على الطبيب أو المحلل الجيني أن يخفي ذلك عن الأم ما دام في ذلك تضييع فرصة الشفاء على إنسان مريض، وهذا ما جاء افتراضاً في السؤال. وأما إذا كانت فرضية الشفاء منعدمة، فيحتمل جواز الإبلاغ ويحتمل عدمه، ونرى أن يكون القرار تبعاً لكل حالة على حدة؛ بحيث ينظر إلى حالة الشخص، ومدى درجة الانهيار النفسي عنده، وغير ذلك. فمن تحلّى بالدرجة العليا من تلك المؤهلات، ربما يرجح جانب الجواز. وأما من كان ضعيف النفس، ونفسه قريبة الانفلات من عقالها، وأقرب إلى الاندفاع نحو اليأس والاكئاب، ولم يكن له همة في عمل الخير ومساعدة الناس، فلا يرى إعلامه بحاله.

#### هـ. السؤال الثاني من الموضوع الثالث «التشخيص الوراثي السابق للانغراس»

يتعلق مطلوب هذا السؤال بأولويات السياسة الشرعية الصحية. والأصل في السياسة الشرعية أن أولوية الإنفاق العام تتبع الحاجة والأهمية؛ فإن كانت ميزانية الدولة تتسع لحاجات الناس وجب تمويلها جميعاً، وإلا فيقدم من كانت حاجته أكبر، أو من قضيت حاجته كلياً أو جزئياً. ومن كان عنده ولد سويّ الصحة أو أكثر، لا يجوز تقديمه على من لم يكن له ولد سويّ. وعلى أي حال، فإن السياسة الشرعية مبناها على الموازنة بين الحاجات والضرورات، وتقديم من يؤشر الميزان، الذي اقترحه سابقاً، على شدة حاجته أو الضرر الواقع عليه؛ وهذا لا يقتصر على هذه المسألة، بل على كل ممارسة من ممارسات الدولة على مجتمعها.

## و. السؤال الأول من الموضوع الرابع «علم جنوم السرطان»

ويقترح جواب هذا السؤال مما ذكرناه سابقاً؛ فإن دعم الدولة لعمليات التحديد النمطي الجنومي والعلاج يجب أن يبنى على حجم الحاجة، مع ملاحظة تساوي الناس في الإسلام في عصمة أبدانهم، وأنه لا يقدم شخص على آخر إلا بناء على مقتضى تلك العصمة، ولا يقدم مواطن على مقيم، ولا شريف على وضيع، ولا حتى عاقل على مجنون، في عصمة الأبدان.

## القضية الثانية: الأعدار المبيحة للإجهاض

معظم الأسئلة التي وردت في البحث حول الأجنة يمكن الإجابة عنها، إذا استقر النظر على ترجيح رأي فقهي محدد حول مدى حصانة الجنين من الممارسات الطبية والتدخلات الجينية؛ ولا شك في أن العلم بهذا الأمر مرتبط بالقول الراجح في الأعدار المبيحة لإسقاط الجنين. وفيما يلي ملخص لأقوال الفقهاء في هذا الموضوع، وبيان للقول الراجح عندنا من تلك الآراء.

- لا خلاف بين الفقهاء على تحريم التصرف في الجنين الذي بلغ من العمر أربعة أشهر ونُفخت فيه الروح الأدمية بما يؤديه؛ لأنه بنفخ الروح فيه يصير نفساً آدمية؛ والأدمي لا يجوز شرعاً قتله أو إيذاؤه بغير سبب، ولا يتصور وجود سبب يبيح ذلك في حق الجنين<sup>(9)</sup>. ولم نجد فيما وقعت عليه أيدينا من مصنفات فقهية ما يشير إلى أدنى خلاف في هذه المسألة.

- اتفق علماء الإسلام من فقهاء ومحدثين ومفسرين على أن وقت نفخ الروح يكون بعد مرور مئة وعشرين يوماً من تكوّن الجنين؛ قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً؛ وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، كما بيناه بالأحاديث. وعليه يُعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام»<sup>(10)</sup>. وقد نقل الإجماع على هذا الأمر طائفة من وجوه العلماء مثل ابن عابدين والنووي والأبي في شرحه على صحيح مسلم وابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني، وكثير من سراح الحديث<sup>(11)</sup>.

- اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على عدة أقوال أهمها:

(9) محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ط 2 (القاهرة: دار الطباعة المصرية، 1966)، ص 602، وطبعة دار الطباعة المصرية 1272هـ؛ أحمد الدردير ومحمد عرفة الدسوقي ومحمد عليش، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج 2 (القاهرة: طبعة عيسى الحلبي، [د.ت.])، ص 267؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2 (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1939)، ص 53؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (بيروت: دار المعرفة، 1987)، ص 46.

(10) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965)، ص 8.

(11) ابن عابدين، ج 1، ص 302؛ يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972)، ص 75؛ ابن رجب الحنبلي، ص 46، 49؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 11 (بيروت: دار المعرفة، 1959)، ص 420؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الروح (بيروت: دار الكتب العلمية، 1982)، ص 237؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن (بيروت: دار المعرفة، 1981)، ص 337؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (بيروت: دار المعرفة، 1978)، ص 22.

• إباحة الإجهاض باتفاق الوالدين في أي وقت قبل نفخ الروح. وهو قول معظم فقهاء الحنفية، وجمهور فقهاء الشافعية (وهو المعتمد عندهم)، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(12)</sup>.

• تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح، وهو قول معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية، وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة. وصرّح بعض هؤلاء أن التحريم مقيّد بعدم وجود العذر، وإلا أبيض الإجهاض<sup>(13)</sup>.

• إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة ومرحلة العلقة (أي في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين)، وتحريمه في مرحلة المضغة (أي في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح؛ وهذا قول بعض الشافعية<sup>(14)</sup>).

• إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة (أي في الأيام الأربعين الأولى)، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة. وهو قول معظم فقهاء الحنابلة والرخمي من فقهاء المالكية<sup>(15)</sup>. والذي يظهر أن أصحاب هذا القول الرابع ربطوا التحريم بالتخلّق، وليس بنفخ الروح؛ إذ كانوا يظنون أن الجنين لا ينعقد قبل مرحلة النطفة<sup>(16)</sup>. وأما القول الأول والثالث فمستندهم أن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً، وأن النفخ يكون بعد مئة وعشرين يوماً<sup>(17)</sup>. وأصحاب القول الثالث الذين حرموه في الأربعين الثالثة، فقد جعلوا هذه المرحلة حريماً لنفخ الروح فيها احتياطاً<sup>(18)</sup>. وأما القائلون بالتحريم في كل المراحل، فحجّتهم أن الجنين قبل نفخ الروح مخلوق يحتمل أن يصير آدمياً، فيحرم إتلافه، كما يحرم إتلاف كل شيء نافع<sup>(19)</sup>.

والراجع عندنا أن الأصل هو تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بدءاً من علوقه في الرحم مع تفصيل في رتب التحريم، وهو ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي.

ف رأي الغزالي هو تحريم الإجهاض في جميع مراحل تطور الجنين، ولكنه يرى أن علة التحريم بعد نفخ الروح هي إزهاق الروح (القتل)؛ فلا يجوز ذلك عنده وعند العلماء كافة لأي عذر. ويرى أن علة التحريم قبل نفخ الروح هي إتلاف مخلوق نافع قد يصبح إنساناً بإذن الله تعالى. ثم يرى الغزالي أنّ

(12) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، ج 2 (بيروت: دار صادر، 1315هـ)، ص 495؛ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ج 3 (القاهرة: طبعة عيسى الحلبي، 1955)، ص 159؛ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: مطبعة الباني الحلبي، 1967)؛ علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 1، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980)، ص 386.

(13) محمد بن أحمد بن محمد عlish، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج 1 (القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، 1958)، ص 399؛ الدردير والدسوقي وعليش، ج 2، ص 267؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 73؛ المرادوي، ج 1، ص 386.

(14) سليمان بن محمد بن عمر البيجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بيروت: دار الفكر، 1981).

(15) علش، ج 1، ص 399؛ المرادوي، ج 1، ص 368.

(16) ابن رجب الحنبلي، ص 46.

(17) ابن عابدين، ج 1، ص 302.

(18) البيجيري.

(19) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 53.



مستوى التحريم قبل نفخ الروح يتصاعد بالتدرج اعتباراً من العلوق<sup>(20)</sup>. والحقيقة أنّ هذا الرأي في تدرج التحريم يُنير طريقاً أمام الذين يضعون القوانين المنظمة للتدخل الطبي في الجنين، من حيث تحديد الأعدار المجيزة، وتوزيعها على الفترة الواقعة قبل نفخ الروح بأربعين يوماً، أو في الأسابيع الاثني عشر الأولى من عمر الجنين؛ بحيث يكون أخطر هذه الأعدار مبيحاً في أي أسبوع من تلك الأسابيع، وما دونه في الخطورة يكون مبيحاً في الأسابيع الأحد عشر الأولى، والنوع التالي من الأعدار يبيح التدخلات الطبية في الأسابيع العشرة الأولى، ولا يبيحها فيما بعدها، وهكذا. وهذا يقتضي من أهل الاختصاص أن يقوموا بتحديد الأعدار التي كشفت عنها الخبرات والتجارب، وتحديد مستوى خطورتها، وتوزيعها على الأسابيع الاثني عشر الأولى من عمر الجنين. ثم تُجعل في قوانين يلزم بها أصحاب العلاقة. وإذا رأى أهل الاختصاص اختصار مجموعات الأعدار في اثنتين أو ثلاث أو أربع أو ست، بسبب صعوبة تجزئة الأعدار إلى مجاميع صغيرة، فهذا أمر مقبول في الشرع (بحسب رأينا)؛ دفعاً للحرص أحياناً، وتحقيقاً للعدالة أحياناً.

والحقيقة أنّ حصانة الجنين قبل نفخ الروح تخضع للأعدار عند الفقهاء كافة، سواء من قال منهم بالتحريم ومن لم يقل (من باب أولى). ولكن المانعين اختلفوا في الأعدار المبيحة<sup>(21)</sup>. وقد يكون الاقتراح الذي ذكرناه سابقاً فيه توفيق بين الجميع؛ إذ إن حقيقته هي جعل الأعدار موزعة على مراتب الحرمة. وهذا الاقتراح يمكن تطبيقه على جميع أنواع التعامل مع الجنين.

وتكملة الاقتراح أنّ الأعدار المبيحة يجب أن تتصاعد في جواز الإجهاض للأعدار، وأن الأعدار المبيحة يجب أن تتصاعد في قوتها أيضاً بحسب تصاعد الحرمة، وأن تعتبر المستويات الثلاثة المعروفة: الضرورات والحاجيات والتحسينيات، بحيث إذا كان العذر من الضرورات جاز التصرف بالجنين بما تقتضيه الضرورة، وتقدر كل ضرورة بقدرها<sup>(22)</sup>. ثم تصنف الحاجيات بحسب أهميتها، وكذلك التحسينيات، وتوزع على الأسابيع.

وإنما قيّدنا الجواز بالثمانين يوماً الأولى من عمر الجنين أخذاً بقول بعض العلماء بأنّ مرحلة المضغة يجب أن تكون حريماً لنفخ الروح احتياطاً؛ ولقربها من استقبال الروح، وازدياد غلبة الظن بذلك مع تقدم العلوم ذات العلاقة.

## تطبيقات من تساؤلات البحث على القضية الثانية (حصانة الجنين)

### أ. السؤال الأول من الموضوع الثاني «التشخيص قبل الولادة»

ومطلوبه تحديد الشرعية الإسلامية للإجهاض الطبي بسبب الأمراض الجينية. ويلاحظ هذا المطلوب بوضوح في الرأي الذي ترجّح عندنا في مدى حصانة الجنين قبل نفخ الروح، وهو رأي الإمام الغزالي

(20) المرجع نفسه.

(21) عليش، ج 1، ص 399.

(22) قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها» متفق عليهما، وإليهما تستند طائفة من الأحكام. انظر: الندوي، ج 2، ص 765.

مع بعض التوضيح والتقييد؛ وهو إباحة إسقاط الجنين بالأعذار. فإن كان المرض الجيني مميتاً، جاز إسقاطه، وكذلك الأمراض الجينية الخطيرة التي تُفقد الإنسان قدرات مهمة تنغص حياة صاحبها، وقد تنغص على أهله وعلى المجتمع، فإن ذلك كله يُعدّ من مشتملات الضروريات. أما الأمراض التي لا تصل إلى تهديد الضرورات، ولا ذلك الحد من الخطورة فيجوز الإسقاط بسببها في الأسابيع الأولى.

### ب. السؤال الثاني من الموضوع الثاني «التشخيص قبل الولادة»

هذا السؤال عن حكم إنهاء الحمل بسبب جنس الجنين لا أكثر، ما يعني عدم رغبة الزوجين في جنس الجنين؛ وهذا عذر ساقط في اعتبار الشرع، ولا يبيح إسقاط الجنين، لأن المصلحة المطلوبة في هذا التصرف هي عدم الرغبة في الجنين الأنثى أو الذكر فحسب، وليس فيه أي مصلحة معتبرة في الشرع، وإنما هي شهوة نفس لا يترتب على عدم تحققها أي ضرر بمصالح الإنسان، وأكثر ما يقال فيها إنها من مكملات التحسينيات، وقد تكون موهومة. وإتلاف جنين منعقد يحتمل أن يصبح إنساناً ذا روح إنسانية مع حياته الخلوية الموجودة أثقل في الميزان من تلك المصلحة؛ فهو إتلاف لمخلوق حي، وإن لم تنفخ فيه الروح، فلا ترتكب هذه المعصية لتحقيق أمر أقل من التحسيني. وأما هذه الممارسة بعد نفخ الروح فهي من أكبر الكبائر؛ لما تقدم أنها تعتبر قتلاً لأدمي معصوم الدم.

ومن الجدير بالذكر أن الرغبات والشهوات النفسية لم يعتبرها علماء كبار من الحاجات ولا الضرورات ما دامت لا يترتب على عدم تلبيتها أي ضرر يصيب البدن. وخير من عبّر عن هذا الأمر إمام الحرمين الجويني، إذ يقول: «لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام وتشوقهم إليه؛ فربّ مشتهٍ لشيء لا يضره الانكفاف عنه؛ فلا معتبر للتشهي والتشوف؛ فالمرعي إذن رفع الضراء واستمرار الناس على ما يقيم قواهم»<sup>(23)</sup>.

### ج. السؤال الثالث من الموضوع الثاني «التشخيص قبل الولادة»

ويشتمل هذا السؤال على استفهام عام عن حق الجنين في الاستقلالية. وجواب هذا السؤال يمكن اشتقاقه من بعض القياسات العامة التي اعتمد الفقهاء عليها في أكثر أحكام الجنين.

فأما الجنين بعد نفخ الروح فقد أثبت الفقهاء له أهلية وجوب ناقصة، بمعنى أنه يكون أهلاً لثبوت الحقوق له فحسب<sup>(24)</sup>؛ وهذا يقتضي أن يكون له حق في الخصوصية. وبحجب المعلومات الخاصة بكيانه الشخصي عن سائر البشر، إلا من كان يتضرر بهذا الحجب، كمن يُظنّ انتقال المرض إليهم أو إلى ذريتهم، وكان من الممكن تدارك ذلك. وكذلك من كان مسؤولاً في الشرع والقانون عن إصلاح أحواله البدنية والنفسية، وتربيته وحسن التعامل معه، كوالدين، فلا يجب حجب المعلومات عن هذين الصنفين؛ أما الأول فلا اعتبار الخصوصية يؤدي إلى ضرر أشد لذوي العلاقة، والثاني لتمكينه من القيام بواجباته الشرعية تجاه أطفاله.

(23) عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الدوحة: وزارة الشؤون الدينية، 1979)، ص 481.

(24) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 7، ط 2 (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1986)، ص 155.

وأما الجنين قبل نفخ الروح فإن مقتضى ما ذكره الفقهاء من أنه لا يكون آدمياً في هذه المرحلة، وإنما هو مخلوق يحتمل أن يصير كذلك بإذن الله تعالى، وقد أباح بعضهم إسقاطه بغير عذر، وبعضهم اشترط العذر، كما فصلناه سابقاً. وهذا يقتضي أن الجنين قبل نفخ الروح ليس له حق الاستقلالية، أو أنه تبع لأمه في استقلاليته. وقد يؤكد هذا القياس أن الفقهاء لم يعتبروا الجنين في هذه المرحلة نفساً آدمية، وإنما اعتبروه جزءاً من أمه.

وعلى الرغم من مقتضى هذه القياسات، فإننا نرى أن الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح كالتي بعدها له من الاستقلالية ما يحصنه من اطلاع الناس على أسرار بدنه؛ لأنه سائرٌ في طريق يوصله إلى نفخ الروح. ويكفي احتمال هذا الأمر فحسب لإثبات الحقوق له؛ فإن وُلد بعد نفخ الروح فيه كانت حقوقه محفوظة، ومنها أسرار بدنه. ويقوّي هذا الوضع ما صار إليه الطب من القدرة على الكشف على الجنين ومتابعة تطوره في بطن أمه في كل لحظة، والعناية به، حتى يصل إلى مرحلة الإنسانية بنفخ الروح فيه؛ وهذا يؤلّد غلبة الظن بمصير الجنين إلى نفخ الروح. فهذا ملحظٌ أقوى من القياس العام يستمد قوته من علوم الطب والحياة.

ولكن لا بد من ملاحظة أن استقلالية الجنين في جميع مراحلها لا تصمد أمام الضرورات والحاجات التي تقتضيها مصلحة الجنين نفسه بتمكين من كلفه الشرعُ بالعناية به وحمايته وتربيته، وهم الوالدان، ولا الضرورات والحاجات التي تقتضي إخبار من يتوقع أن يصاب بالضرر بما كُشف من أحوال الجنين الجينية، وهو في هذا كبقية الناس، والشرط وجود الضرورة وعدم وجود البدائل، وعدم التسبب في الضرر للجنين في بدنه.

#### د. السؤال الأول من الموضوع الثالث «التشخيص الوراثي السابق للانغراس»

هل يحق للزوجين اختيار نوع البييضات الملقحة التي يتم نقلها؟ إذا أخذ هذا السؤال بعيداً عن البيان الموجود أعلاه، وكان السؤال عن أكثر من بيضة مخصبة لزوجين، فإن مقتضى ما رجّحنا من جواز التخلص من جنين قبل نفخ الروح لعذر طبيّ يقيني، فإن للزوجين أن يتخلصا من البييضات الملقحة المصابة، واختيار بيضة غير مصابة، بل ربما كان هذا التصرف واجباً؛ لما فيه من دفعٍ لضررٍ محتمل بفعل أقل ضرراً أو لا ضرر فيه.

#### هـ. السؤال الرابع من الموضوع الثالث «التشخيص الوراثي السابق للانغراس»

البيان الذي استتبع هذا السؤال يفيد أن شيئاً من مكونات بيضة امرأة أجنبية عن الزوج والزوجة يوضع في بيضة الزوجة الملقحة من ماء زوجها بدلاً من مثيله، فيساعد البيضة الملقحة بطريقة شرعية على استبعاد أمراض كان سيصاب بها الجنين إذا لم تُستبعد من بيضة الأم مكونات ليوضع بدلاً منها مكونات بيضة بديلة لا علاقة لها بالأم وليس لها مساهمة بيولوجية وليس فيها برامج وراثية، كما هو مصرح به في البحث، ويقتصر دورها على مساعدة مقدرات البيضة الأصلية على تأدية وظائفها على نحو

سليم<sup>(25)</sup>. ويتوقف جواب هذا السؤال على التيقن من الأثر الوراثي للجزء الدخيل على بيضة الأم؛ فإن لم يكن له أي أثر في الوضع الوراثي للجينات الموجودة أصلاً في بيضة الأم، وكان دوره كما قيل، وأن كيفية المساعدة التي يقوم بها هذا الحمض المتقدي لا تغير شيئاً في مورثات خلية الأم، وإنما تحميها من الاختلالات فحسب، فالقول بالجواز الشرعي محتمل، ويمكن أن يكون شبيهاً بالتبرع بالدم، وهو أقل مفسدة من التبرع برحم لامرأة ليس لها رحم بقصد الإنجاب، الذي أجازه بعض الباحثين المعاصرين، ولم نقل بجوازه لأن مفاصده تربو على مصالحه. والأمر في مسألتنا يتوقف على وصول أهل الاختصاص إلى قولٍ فصلٍ في كيفية المساعدة التي يقوم بها ما يسمى «نسبة الحمض النووي المتقدي».

## References

## المراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير. بيروت: طبعة دار صادر، 1897.
- الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبوظبي: مؤسسة آل نهيان، 2004.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط 2. القاهرة: دار الطباعة المصرية، 1966.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الرباط: وزارة الأوقاف المغربية، 1995.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. بيروت: دار المعرفة، 1978.
- \_\_\_\_\_ . التبيان في أقسام القرآن. بيروت: دار المعرفة، 1981.
- \_\_\_\_\_ . الروح. بيروت: دار الكتب العلمية، 1982.
- الدردير، أحمد ومحمد عرفة الدسوقي ومحمد عيش. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. القاهرة: طبعة عيسى الحلبي، [د.ت.].
- البيجيري، سليمان بن محمد بن عمر. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. بيروت: دار الفكر، 1981.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد. كتاب التعريفات. بيروت: نشر دار الكتب العلمية، 1995.
- (25) وصفت عبارة الباحث هذه المعلومة بأنها صارت أمراً معروفاً. ولكن عندما جرى نقاش حول الموضوع في ندوة «الأخلاق الإسلامية وسؤال الجينوم»، التي نظمتها مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق في 3-5 نيسان/ أبريل 2017 بالدوحة، أفادنا صاحب البحث أنه لا يوجد جزءٌ بأن الحمض النووي المساعد (المتقدي) لا يسهم بيولوجياً في البيضة المستقبلة.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. الدوحة: دار إحياء التراث القطري، 1979.
- \_\_\_\_\_ . غياث الأمم في التياث الظلم. الدوحة: وزارة الشؤون الدينية، 1979.
- الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. جامع العلوم والحكم. بيروت: دار المعرفة، 1987.
- حيدر، علي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل، 1991.
- الرملي، شمس الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1967.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم، 1989.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. الموافقات. بيروت: دار المعرفة، 1997.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1959.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1958.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1939.
- \_\_\_\_\_ . المستصفي من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج. القاهرة: طبعة عيسى الحلبي، 1955.
- ملحم، محمد همام. تأصيل فقه الأولويات. طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980.
- الندوي، علي. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية. الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000.
- النووي، يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972.
- وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية. ط 2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1983.